جواز الاخراج لوجود المانع من اجزاء المعجلة ولو نسا نف الحول لما تقرر انها كالباقية تقديرا فاندفع تصحيح
الفارقي في عدم الضم والقول بانه اقيس نظرا الى فقد شرط السوم لكونها في الذمة وان المعجلة لو تلفت تلف بعد
الفقير واسترد المزكي عوضها انقطع الحول لانها صارت دينا على الفقير فلا يكمل به نصاب السايمة نعم اذا وقع
مثلها في النقد وجبت زكاته وجدد الاخراج اذ لا مانع كما ياتي وانه لو عجل معلوفة او اشترى شاة في اثنا الحول
واخرجها ولم يكمل ما عنده نصابا اخر الحول الا بالمخرج لم يجب شي لان المعلوفة لا تدخل في نصاب السايمة
وكذا المشتراة في اثنا الحول لا تدخل في نصاب ما كان عنده اول الحول انتهى عبارة الشرح المذكور وبه
يعلم انه لا تنافي بين عبارتي الاصحاب المذكورة في السوال وذلك ظاهر واضح غني عن التامل والله سبحانه
وتعالى اعلم بالصواب وسيل متع الله بحياته ونفع في احله فيمن ملك عرضا للتجارة حولا كاملا وكان
راس ماله فيها عروضا وعلم تقويمها بنقد البلد وكان نقد البلد من الدراهم المغشوشة فكيف صورة التقويم
هل يقوم بالمغشوش ثم بالخالص وما خالطه لظن ذلك من الغش بمنزلة العروض يحسب في تقويم العروض
كما قال بذلك بعضهم او يكتفي بالتقويم من واحد بالمغشوش او بالخالص وما هو منهما وهل يكتفي في التقويم
بعدل واحد كما في الخرص يندب للحاكم او لا بد من عدلين كما نقله الزركشي عن ابن الاستاذ فاجاب
بقوله بان الذي اقتضاه اطلاقهم انه في الصورة المذكورة في السوال يقوم بغالب نقد المحل الذي تم
الحول فيه سوا كان ذلك النقد خالصا او مغشوشا فان ساوت قيمته نصابا من خالصا زكاه والا فلا وجبت صح
زكاة عليه ولا ساوت قيمته نصابا من الصافي غير الغالب فعلم انه لا نظر في هذه الصورة ونحوها الغشه هل
له قيمة او لا خلافا فيما لو اشترى بذهب مثلا فضة مغشوشة بنية التجارة فيها فانها هي وغشها تقوما
اخر الحول بذلك الذهب فان ساوت قيمتهما نصابا من خالص ذلك الذهب وجبت زكاتهما والا فلا
فتبين من ذلك ان التقويم لا يكون الا بالخالص من ذلك النقد الذي يقوم به وان المقوم نفسه لا يشترط ان يكون
خالصا لانه في هذا الباب بمنزلة العروض وهي يجب تقويمها حتى يخرج ربع عشر قيمتها فكذلك ما هو من النقد
وبهذا يعلم ان ما ذكر عن بعضهم في السوال غلط منشاوه اشتباه المقوم بالمقوم به وذلك لان المقوم هو الذي
يحسب غشه لانه كالعروض كما مر واما المقوم به فليعلم هل بلغ مال التجارة نصابا او لا وكم قيمة النصيبة
التي يخرج عليها فلا يكون الا خالصا لما قرروه في باب زكاة النقدين ان الزكاة لا تجب الا في الخالص نعم اذا عرف
بالتقويم مقدار مال التجارة بالنقد الخالص وجب الاخراج من النقد الخالص او من المغشوش المساوي
خالصه للنقد الخالص ويكون متطوعا بالغش فان قلت ما المانع فيما اذا كان النقد الذي يقوم به
كالنقد الغالب مغشوشا من انه يقوم بذلك المغشوش ويخرج منه ولا ضرر حينئذ على المستحقين لان الغش

كما حسب في التقويم ثم كذلك يحسب في المخرج لهم قلت المانع من ذلك ان التقويم في صورة السوال ونحوها لا يكون الا
بنقد والغش المخالط للنقد ليس نقدا فلا يجوز اعتباره في التقويم ويويد ذلك قولهم انما اختص الربا بالذهب والفضة
دون الفلوس لانهما قيم الاشيا وايضا فاعتبار الغش في التقويم يودي الى الجهالة لان الغش المخالط للفضة ليس له قيمة
مستقرة مضبوطة حتى يعلم ما يقابله بل لو علم ما يقابله لم يعتبر لانه لا يعرف فيه ذلك الا اذا افردناه بالنقد فهو مقوم
فلا يتصور ان يكون مقوما به ودعوى انه لا ضرر على المستحقين في التقويم بالمغشوش غير صحيحة على الجملة وان سلمت فالمانع
من التقويم جاء من وجه اخر وهو ما ذكرته اولا فلا فرق في امتناع التقويم به بين ان يكون على المستحقين ضرر ام
لا واما قول السايل نفع الله به وهل يكتفي في التقويم الى اخره فالجواب عنه ان ما نقل عن ابن الاستاذ مما ذكر في السوال
صحيح اذ عبارته وينبغي للتاجر عند الحول ان يبادر الى تقويم ماله بعدلين ثم واحد كجزاء الصيد ولا يجوز تصرفه
قبل ذلك اذ قد يحصل نقص فلا يدري كم يخرج انتهى وهل التصريح منه بانه لا يكتفي هنا عدل واحد قياسا على عدم
الاكتفاء به في التقويم في جزاء الصيد اذ لا بد ثم من عدلين كما قاله الماوردي وجرى عليه صاحب التنبيه وغيره فكذلك هنا
بجامع ان كلا حقا لله تعالى يتعلق بالفقرا ونحوهم فكما اشترطوا ثم عدلين كذلك يشترطان هنا لوضوح الجامع بين
البابين كما تقرر ويويد ذلك قولهم في باب القسمة وجبت لم يكن في القسمة تقويم اكتفي فيها بواحد خلافا ما اذا كان فيها
تقويم فانه لا بد فيها من اثنين لاشتراط العدد في المقوم لان ذلك شهادة بالقيمة ويفرق بين ما هنا وما ذكروه في الخارص
بان الخارص كالحاكم لان الخرص ينشا عن اجتهاد وفيه ولا بد من ثم جاز للخارص باذن الامام او الساعي ان يضمن المالك
نصيب المستحقين حتى اذا قبل انتقل حقهم الى ذمته وحل له التصرف في الجميع بخلاف التقويم فانه ليس فيه شايبة ولاية
وانما هو شهادة بالقيمة والشاهد لا بد من تعدده ثم ظاهر كلام ابن الاستاذ السابق انه لا بد من عدلين وان كان
المالك يعرف القيمة ويويد ذلك قولهم ويصدق المالك في قدر خالص المغشوش ويحلف ايضا ندبا ان اتهم فان قال اجهل
قدر الغش وادى اجتهادي الى انه كذا لم يقبل الا بشاهدين من اهل الخبرة بذلك ومن ثم قال المراوزة ونقله
الامام عن الايمة ورجحه في الشرح الصغير ولا يعتمد غلبة ظنه وان تولى اخراجها بنفسه نعم نقل ابن الرفعة عن الماوردي
انه لو انضاف الى قوله قول معتمد من ثقات اهل الخبرة عمل به وعبر غيره بانه لا بد من شاهدين من اهل الخبرة وعبارة
المجموع قال اصحابنا ومتى ادعى رب المال ان قدر الخالص في المغشوش كذا وكذا فالقول قوله فان اتهمه الساعي حلفه
استحبابا بلا خلاف فان قوله لا يخالف الظاهر قال البندنيجي فان قال رب المال لا اعلم قدر الفضة على التحقيق لكن اجتهدت
فادى اجتهادي الى كذا لم يكن للساعي ان يقبل منه حتى يشهد شاهدان من اهل الخبرة بذلك انتهى نعم قد يوخذ من هذا الفصل
وهو ان المالك اذا انقطع بان قيمة ماله كذا صدق وحلف ندبا وانه اذا ظن ان قيمته كذا لم يصدق الا بقول عدلين خبيرين الا ان
يفرق بان المالك له طريق الى القطع بانه قدر الخالص كذا وليس له طريق الى القطع بان القيمة كذا وهذا اوجه فلا يصدق فيها

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1